الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ24740ـدد

تاريخه: 14 جوان 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "س.س" في حق المتهمين "ل.خ" و"ح.خ" و"ع.خ" و"أ.خ" و"ج.خ" و"ب.خ" و "م.ر" و"آ.خ" و "س.خ" و "ف.خ" بتاريخ 2014/11/28 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

ضد : الحق العام والقائمين بالحق الشخصي " م.خ" و "ب.خ".

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 14/264 بتاريخ 2014/11/12 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله جزائيا بخصوص فرعه الجزائي وذلك بإسعاف "س." بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ما يفيد تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدهما بتاريخ 11/3011/ بواسطة عدل التنفيذ "أ.ح" حسب رقيمه عدد 48707 والمودعة بكتابة هذه المحكمة في 2015/11/18 ملحوظات المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث يتضح بالرجوع لمستندات الطعن أنها بلغت للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ على معنى الفصل 08 من م.م.م.ت ولم يقع الإدلاء ببطاقات الإعلام بالبلوغ في حقهما كما يقتضيه الفصل 08 من م.م.م.ت مما يجعل الطعن ضدهما قد سقط.

وحيث قدم مطلب التعقيب ضد الحق العام ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 813.13 بتاريخ 2013/05/24 المحرر بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس بـ تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بـ عدد 15900 المتضمن تقدم القائمتان بالحق الشخصي والإفادة بتعرضهما في 2013/05/22 لاعتداء بالعنف والرمي بواسطة الحجارة من قبل المظنون فيهم بعد إطلاق سراح المشتكى به "ف." في موضوع تشكي شقيقتها ضده وأدليتا بشهادتين طبيتين وأكد المدعو "ع.ح" الواقعة ملاحظا مشاهدته لمجموعة من النسوة والرجال بصدد رمي الحجارة وقذف المشتكى بهما ولقد أعلمتاه بكونهم من أقارب المتهم "ف.".

وبسماع المشتكى بهم "ف." و"آ." و"خ." و"م." و"ح." و"ب." و"ج." و"س." و"إ." تمسكوا بالإنكار.

وبورود المحضر على النيابة بـ أحالتهم على ناحية الشابة في القضية عدد 26775 لمقاضاتهم من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وإلقاء مواد صلبة على ملك الغير والقذف العلني فصدر الحكم فيها بتاريخ 12 ابتدائيا معتبرا حضوريا في حق كل من "آ." و "أ." و"س." و"ل." و"ع." تدعى "ر." وحضوريا في حق من عداهم بتخطئة جملة المتهمين بثلاثمائة دينار من أجل القذف العلني و 9600 من أجل إلقاء مواد صلبة كسجن المتهم "س." مدة أربعة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وبعدم سماع الدعوى العامة فيما زد

على ذلك وتغريمهم للقائمتين بالحق الشخصي بالتضامن فيما بينهم بالمبالغ المضمنة بنصه فتولوا استئنافه بمعية النيابة العمومية في القضية عدد 264.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الأستاذ "س.س" في حقهم ناسبا له **مخالفة القانون** لما استندت محكمة القرار المنتقد بخصوص تهمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد للشهادتين الطبيتين من القائمتين بالحق الشخصي والحال أنها مسلمة من طبيب قسم استعجالي لا يرجع له تحرير مثيلاتها، وأنهما لا تتضمنان هويتهما كاملة بحيث خرقت القانون.

المطعن الثاني **ضعف التعليل** لما استندت محكمة القرار المنتقد لتصريحات الشاهد "ع.ح" والحال أنه لم يؤكد معرفته لمنوبيه فضلا عن تراجعه فيها مما يجعل قولها ضعيف التعليل طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المستمدين من سوء تطبيق القانون ومن ضعف التعليل لارتباطهما:

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت ما تأسس عليه الحكم الابتدائي لإدانة المتهمين في طريقه.

وحيث يتضح بالرجوع للحكم الابتدائي أن المحكمة اعتبرت في وجود أغراض بين الطرفين وفيما أنتجته الشهادة الطبية وشهادة المدعو "ع.ح" توفر ما يكفي من القرائن لقيام عناصر التهم الواقع مؤاخذة كل واحد من المتهمين من أجلها.

وحيث ولئن تعد محكمة القرار المنتقد حرة في تقدير الأدلة فإنها مطالبة ببيان ركن الإسناد في حق كل واحد من المتهمين بدون تحريف لمظروفات الملف.

وحيث يتضح بالرجوع لمظروفات الملف أن الشاهد "ع." ولئن أكد حضوره الواقعة فانه لاحظ أن المتضررتين أعلمتاه بكون المعتدين هم عائلة المتهم "ف." دون أن يحدد هوية كل واحد من الفاعلين وما صدر عنه بصفة شخصية بحيث أن استناد محكمة القرار المنتقد للقول

بذلك فيه تحريف لتصريحات المذكور وتقصير في بيانها ركن الإسناد في حق كل واحد منهم بصفة مستقلة مما يقتضي نقض حكمها.

وحيث طالما نجح الطاعنون في طعنهم فانه يتعين إعفاءهم من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا ضد القائمين بالحق الشخصي وقبوله ضد من عداهما وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/06/14 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها بالنيابة السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه